



لائحة المشتريات

لجمعية تمكين المرأة للتدريب والتأهيل
لسوق العمل بمحافظة القنفذة



النص الأساسي

المرأة للتدريب والتأهيل لسوق العمل

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٢٣٢١)

تليفون :



0551608688

الموقع :



<https://www.tamkenwomen.org.sa>

التواصل

tmkn_88



جدول المحتويات

- 1.....مقدمة
- 2.....اهداف اللائحة
- ٢.....المادة الرابعة: الواجبات والمسئوليات
- ٤.....الباب الثاني طرق الشراء





الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للاتى:

1. تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
2. وضع معايير اختيار الموردين.
3. تقييم الموردين المعتمدين .

المادة الثانية

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والإعمال والخدمات التى تتطلبها حاجة العمل بالجمعية .

المادة الثالثة

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسؤولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

المادة الرابعة: الواجبات والمسئوليات

1. تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها. اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقيد بها.
2. متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة من خال الحاسب الآلى.
3. المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعنى الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك .
4. الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم .
5. دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد الاستخدام عند إعادة الطلب. تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل – تخليص الخ)...
6. مراقبة الشراء المحلى بواسطة المندوبين ومحاسبتهم إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

المادة الخامسة

تعد إدارة المشتريات سجال بأسماء الموردين للأصناف التى تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمة الطيبة، ويجب عليها تحديث هذا السجل سنويا



الماده السادسه

لا يجوز بأى حال من الأحوال قمزئة المشقمرىاء أو الأعمال أو الخدماء بقرض قمىىر طرىقه الشراء أو القماقد لإداء الأعمال أو الخدماء.

الماده السابعه

ىكون شراء المسقمزماء بقصد الوفاء بمقممباء الجمعىة وبمراعاة حدود القمزمىن المناسبه والاعقمماء المخصمه لذلك بالموازنه القمقمبىة. وىكون الشراء فى حدود اعقمماء الموازنه بمعرفة مءراء الأقسام بالجمعىة المقمملمفه وعلى أن قمولى إءارة المشقمرىاء إءراءاء الشراء والقماقد

الماده الثامنه

(ىقمىن على جمىع العاملمىن فى مءال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللامحه وال يمكن أن ىكون عدم الإلمام بها مبرر مقبول لمقالقمها

الماده القامعه

1. ىراعى فى قامىن مشقمرىاء الجمعىة وقمقمىذ ما قمماجه من مشرموعات وأعمال القواعء الأساسىة القالىة:
2. لجمىع الأفراد والمؤسساء الرامبىن فى القماقل معها ممن قمماقر فىهم الشرموط القى قؤولهم لهذا القماقل فرص قمساوىة وىعاملمون على قمم المساواة .
3. قممىر معلومااء كامله وموحءه عن العمل المملموب للمقمماقمىن بما ىمكنهم من القصول على هذه المعلومااء فى وقت واحد وىقءء مىعااء واحد لققممىم العرموض قمماقل الجمعىة فى سبىل قامىن مشقمرىاءها وقمقمىذ مشرموعاتا وما قمماجه من أعمال مع الأفراد والمؤسساء المرمخص لهم بممارسه العمل الذى قمم فى نطاقه الأعمال أو المشقمرىاء اللامزه.
4. ىجب أن ىقم الشراء أو قامىن الأعمال بأسعار عاءله لا قممىذ عن الأسعار السائءه .
5. لا ىجوز قبول العرموض والقماقل بموجبها إلا طبقا للشرموط والمواصفااء الموضوعىة
6. على الجمعىة أن قممسا مءال فى قماقلها لأكمىر عءء ممكن من المؤهلىن العاملمىن فى القماقل الذى ىجرى القماقل فىه بقمم لا ىقممصر قماقلها مع أشخاص أو مؤسساء قممىة



الباب الثاني طرق الشراء

المادة العشرة خطة الشراء

يعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة، وتهدف إلى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار

المادة الحادية عشر

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية :

1. الأمر المباشر.
2. الممارسة.
3. المناقصة المحدودة.
4. المناقصة العامة.

المادة الثانية عشر: الشراء بالأمر المباشر

المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

1. حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ 10 ألف ريال.
2. وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.
3. عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد .
4. عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.
5. الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها .
6. شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.

المادة الثالثة عشر: الشراء بالممارسة

المقصود بالشراء بالممارسة إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

1. الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون وفنيون معينون .
2. الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة، والوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.
3. الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.



4. الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.
5. الأصناف التي يرى مجلس إدارة الجمعية أن مصلحة الشركة تقضى بعدم طرحها في مناقصة عامة . وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالممارسة بقرار من المدير العام، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراة وأهميتها، وتعد اللجنة محضرا يوضح أسماء الموردين المشتركين بالممارسة وأسس المفاضلة بينهم ثم ما توصى به، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة . ويلاحظ ان التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من المدير العام التنفيذي للجمعية.

المادة الرابعة عشر: الشراء بالمناقصة المحدودة

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين كالمقيدىين بسجل الموردين أو بعضهم على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة . وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد

المادة الخامسة عشر الشراء بالمناقصة العامة:

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار، وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي: يشكل المدير العام التنفيذي للجمعية اللجان الآتية:-

1. لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.
2. لجنة فتح المظاريف وتفرغ العروض.
3. لجنة البت في العطاءات المقدمة .

المادة السادسة عشر

المهام التفصيلية لعملية الشراء يقوم أخصائي المشتريات بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:
استقبال طلب الشراء استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد التأكد من إفادة الإدارة المالية التأكد من إفادة الإدارة المالية اعتماد الطلب من الإدارة.



المادة السابعة عشر دورة الاعتماد المستندي

1. استلام أمر الشراء من إدارة المشتريات
2. اعتماد طلب فتح الاعتماد التأكد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبلغه وسلامة إجراءات الشراء قبل إرجاعه للمدير المالي لاعتماد الطلب
3. إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات إلى قسم الحسابات ونسخة إلى قسم المشتريات استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد للاطلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد ويحيله للمحاسب المختص قيد المعلومات في سجل الاعتماد وإحالاته للحفظ وإرسال نسخة من الاعتماد إلى قسم المشتريات للمتابعة دفع مبلغ التأمين والعمولة وأي مصاريف بنكية أخرى سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك تسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات التخليص لاستلام المواد (المشتراه) مواد - مستلزمات.. الخ.
4. إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص سداد قيمة التخليص والجمارك (إن وجدت) تسعير المشتريات التأكد من سامة إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسعير والتأكد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف قفل الاعتماد المستندي.

جمعية
تقنين

المرأة للتدريب والتأهيل لسوق العمل

مبادرة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم ١٢٣٢١١



اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١) في دورته الأولى تحديث هذه اللائحة في ٢٠٢٥/٢/١٢.

وتحل هذه اللائحة محل جميع لوائح المشتريات الموضوعه سابقاً

الموضوع : اجتماع مجلس الإدارة رقم (١).

الحاضرات	الفئة المستهدفة	موعد الاجتماع	مقر الاجتماع
٩ .	• مجلس الإدارة	• الأربعاء 12/2/2025	• مقر الجمعية

- إنه في تمام الساعة (٨ مساء) يوم / الأربعاء 12/2/2025 الاجتماع بمجلس الإدارة لمناقشة الإجراءات التنفيذية لجدول الاعمال والمسؤولة عن التنفيذ ووضع التوصيات :

التوصيات	الإجراءات التنفيذية	جدول الاعمال
السعي للتحسين المستمر في الاداء والحرص على التنمية المعنوية الذاتية. توقيع جميع الموظفين بالعلم.	الاطلاع على اللائحة الأساسية للجمعية وشرح بنودها	اللائحة الأساسية للجمعية
الموافقة على تعيين الأستاذة ذكرى الكنانى مديرة تنفيذية للجمعية	توقيع خطاب تكليف المدير التنفيذي للجمعية شرح مهام وواجبات المدير التنفيذي .	تكليف المدير التنفيذي للجمعية وشرح مهامه
الموافقة على سياسات ولوائح الجمعية و هي (سياسة الاحتفاظ بالوثائق - سياسة التبليغ عن المخالفات - سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين - سياسة إدارة المتطوعين - سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال - سياسة اليات الرقابة والإشراف - سياسة تعارض المصالح - سياسة تنظيم العلاقات مع المستفيدين - سياسة جمع التبرعات - سياسة خصوصية البيانات - سياسة خصوصية المانحين والمتبرعين - سياسة الميثاق الأخلاقي	عرض سياسات ولوائح الجمعية ومناقشة بنود كل سياسة ولائحة	اعتماد سياسات ولوائح الجمعية
الموافقة على استلام الأصول والممتلكات والحسابات البنكية و اقرار الموقف المالي و الالتزامات للجمعية	استلام الأصول والممتلكات والحسابات البنكية و اقرار الموقف المالي و الالتزامات للجمعية	استلام العهد والاصول من مجلس الإدارة بالجمعية



توقيع عضوات مجلس الإدارة

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	جمعه عبده الصلبي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	مريم إبراهيم الجعفري	نائبة رئيس مجلس الإدارة	
٣	تهاني حسين العقيلي	مدير مالي	
٤	حليمة احمد العمري	عضو	
٥	هدية يوسف الكناني	عضو	
٦	فاطمة احمد الكناني	عضو	
٧	خديجة مكاشر	عضو	
٨	حليمة خليل العلوي	عضو	
٩	دفاقة بلغيث السيد	عضو	



إقرار بالاطلاع على تحديث السياسات و اللوائح للجمعىة

المحترمين

السادة / موظفین الجمعىة

السلام علىكم و رحمة الله و بركاته

نفیدكم بأنه تم تحديث السياسات و اللوائح للجمعىة و نؤكد أهمية الاطلاع عليها و فهم ماورد فيها و العمل بموجبها و الالتزام بما نصت عليه .

و عليه نأمل من الجميع مراجعه السياسات و اللوائح المحدثه و الاطلاع عليها و التوقيع بالاقرار بذلك حسب الإجراءات المعتمدة ، ذلك حرصا على تعزيز الالتزام التنظيمى و رفع كفاءة العمل المؤسسى .

اللوائح:

(اللائحة الأساسية - لائحة حقوق وواجبات المستفيدين - لائحة الموارد البشرية (السياسات والعمليات والإجراءات) - لائحة صرف المساعدات - اللائحة المالية - لائحة تعيين المدير التنفيذي - الميثاق الأخلاقي)

السياسات:

(سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب - سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب - دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب - نظام المراقبة الداخلية - آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية - صلاحيات مجلس الإدارة - سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية - سياسة تنظيم العلاقات مع المستفيدين - سياسة إدارة المتطوعين - سياسة جمع التبرعات - سياسة خصوصية البيانات - سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها - سياسة تعارض المصالح - سياسة إدارة المخاطر - سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة - سياسة آليات الرقابة والإشراف - تقييم المخاطر المحاسبية والمالية - سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات - سياسة وقواعد السلوك - مهام المشرف المالي)

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	ذكرى علي الكنانى	المديرة التنفيذية	
٢	حنان بلغيث العلوي	الاعلام و علاقات عامة	
٣	عائشة حسين الخالدي	مسؤولة برامج	
٤	سعدية حمزة الزاحمي	المحاسبية	
٥	افنان حسين المعشى	مسؤولة البرامج	



تعميم بالاطلاع المستفيدين على اللوائح والسياسات و الأنظمة

السادة المستفيدون و المستفيدات سلمهم الله
السادة الموظفون و الموظفات سلمهم الله
السادة المتطوعون و المتطوعات سلمهم الله


السلام عليكم و رحمة الله و بركاته وبعد

نضع بين ايديكم اللوائح و السياسات للاطلاع عليها من خلال موقعنا الالكتروني

<https://www.tamkenwomen.org.sa/>


فنأمل منكم الاطلاع على ذلك لإلمام باليات و أنظمة الجمعية و لوائحها و سياساتها .

رئيسة مجلس الادارة


أ/ جمعه عبده الصلبي



المديرة التنفيذية


ذكري الكناني